

ضمانات المكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق

1) الإعلام المسبق:

تم تفصيل هذا العنوان آنفا في إطار الصفحة 9 من هذا الميثاق، تحت عنوان: "1) الإشعار بالتحقيق".

2) الحق في الاستعانة بوكيل أو مستشار:

لكل مكلف بالضريبة الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره، خلال القيام بعمليات التحقيق، من أول تدخل إلى غاية نهاية أشغال التحقيق بعين المكان، قبل التبليغ النهائي بإعادة التقويم (اجتماع قبل التبليغ النهائي) وكذا أثناء المحادثة إذا طلب المكلف بالضريبة المحقق معه التحكيم من أول مسؤول للمصلحة التي يتبع لها أعون التحقيق.

يمكنه وبالتالي مناقشة اقتراحات إعادة التقويمات، وكذا الأسئلة المتعلقة بالوقائع والقانون التي أوضح عدم توافقه مع مصلحة التحقيق أو مشاركة النقاش الحضوري والشفوي الإختامي لأشغال التحقيق في عين المكان (طبقاً للمواد 4-20 و20-5 من ق.إ.ج).

3) المكلفين الذين خضعوا للتحقيق سابقاً:

إذا انتهى التحقيق في المحاسبة المتعلقة بفترة معينة والخاص بضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم، وفيما عدا الحالات التي استعمل فيها المكلف بالضريبة طرق تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، أو الفواتير أو المذكرات بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم وبالنسبة لنفس الفترة (المادة 20-8 من ق.إ.ج).

تعتبر المراجعة منتهية تماماً إذا تم تحديد مبالغ التقويمات بصفة نهائية مع إصدار جدول التسوية، مثلاً لو عبر المكلف صراحة عن قبوله نتائج التحقيق (طبقاً للمادة 20-7 من ق.إ.ج) أو امتنع عن الرد في أجل أقصاه أربعين (40) يوماً.

في حالة انعدام إعادة التقويمات ينتهي التحقيق إثر إبلاغ المكلف بوضعيته.

إذا ما مس التحقيق بعض العمليات دون الأخرى، فإن هذه الأخيرة يمكن مراجعتها في وقت آخر، شريطة احترام مدة التقادم المنصوص عليها قانونياً.

4) تحديد مدة التحقيق بعين المكان:

1-4 التحقيق المصوب في المحاسبة:

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق المصوب للمحاسبة في عين المكان، في الدفاتر أو الوثائق أكثر من شهرين (2)، وهذا طبقاً لأحكام المادة 20 مكرر 4 من ق.إ.ج.

2-4 التحقيق في المحاسبة:

لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعذر مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية آجالاً محددة. هذه الأخيرة محددة طبقاً لرقم الأعمال المحقق سنوياً وطبيعة نشاط المؤسسة. (طبقاً للمادة 20-5 من ق.إ.ج).
هذه الآجال هي :

◀ ثلاثة (3) أشهر فيما يخص :

• مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها لا يفوق 1.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

• كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها يتجاوز 2.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

◀ ستة (6) أشهر فيما يخص المؤسسات المذكورة أعلاه على الترتيب. إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 5.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للأولى و 10.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للثانية.

يجب أن لا تتعذر مدة التحقيق في عين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعه (9) أشهر.

استثناء لما سبق ذكره فإن مدة التحقيق المبينة أعلاه لا تطبق في الحالات الآتية :

■ استعمال طرق تدليسية مثبتة قانوناً أو تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة، أو عدم استجابة المكلف لطلبات التوضيح والتبرير (طبقاً للمادة 20-5 من ق.إ.ج).

■ فحص ملاحظات وطلبات المكلف بعد انتهاء التحقيق. (طبقاً للمادة 20-5 من ق.إ.ج).

يتم تحديد مدة التحقيق في عين المكان سواء بالنسبة للتحقيق في المحاسبة أو التحقيق المصوب في المحاسبة ابتداء من تاريخ التدخل الأول للمراقبين الوارد على الإشعار بالتحقيق، إلا في حالة تمديد مقبول قانونياً لهذه المدة من طرف مصلحة التحقيق.

وعليه فإن مدة التحقيق في عين المكان المبينة أعلاه تمدد :

- بأجل منوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 1 من ق.إ.ج، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود شبهة لعمليات التحويل غير المباشرة للأرباح بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- أو بأجل ستة (6) أشهر، عندما توجه الإداره الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات (طبقاً للمواد 20-5 و 20 مكرر 4 من ق.إ.ج).

5-النقاش (المناقشة) الشفوي والحضورى :

1- أثناء أشغال التحقيق :

ينبغي أن يسیر التحقيق في الدفاتر والوثائق بموجب أحكام المادة 20-1 من ق.إ.ج في عين المكان "في محل المؤسسة" إلا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجهه كتابياً وتقبله المصلحة، أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانوناً من طرف المصلحة.

يسمح التحقيق في عين المكان لعون التحقيق، أن يستغل فرصة الحضور الدائم للمكلف بالضريبة موضوع التحقيق أو ممثله القانوني، بهدف بدء حوار شفوي وحضوري مستمر خلال كل مدة التحقيق.

وبالتالي يمكنه طلب كل معلومة تكميلية أو وثيقة تبريرية ضرورية للتحقيق وهذا حسب تقدم أشغال التحقيق. ينبع على المحقق كذلك سماع المكلف بالضريبة المحقق معه من أجل كل معلومة إضافية بغية تفعيل المناقشة الشفوية والحضورى معه.

تحت طائلة بطلان الإجراء، يجب على العون المحقق كذلك تقديم تفسيرات شفوية مفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك وهذا قبل انقضاء أجل الرد المنوح له والذي يقدر بأربعين (40) يوماً من أجل تقديم ملاحظاته أو قبوله.

يمكنه كذلك بعد رد المكلف بالضريبة المحقق معه سماعه إذا تبين أن سماعه مجد أو إذا طلب هذا الأخير تفسيرات تكميلية (طبقاً للمادة 20-6 من ق.إ.ج).

5- في نهاية أشغال التحقيق :

نظراً لأهمية هذا التاريخ من أجل استبعاد كل الشكوك، يستدعي المكلف بالضررية المحقق معه باستدعاء مكتوب يوضح فيه تاريخ وساعة الحضور إلى اجتماع اختتام أشغال التحقيق. يمكن للمكلف بالضررية الذي حق معه أن يستعين بمستشار من اختياره (طبقاً للمادة 20-6 من ق.إ.ج).

6- الطعن قبل نزاعي "الحق في طلب التحكيم" :

بعد الحق في طلب التحكيم ضماناً إضافياً منحها للمكلف بالضررية المحقق معه الذي يمكنه طلب الاستفادة منه في إطار الإجابة على التبليغ الأولي لنتائج التحقيق وهذا من أجل مناقشة أي سؤال متعلق بالواقع أو بالقانون.

وعليه فإنه ينبغي تحت طائلة بطلان إجراء التحقيق وإعادة التقويم تبليغ المكلف بالضررية في إطار إشعار إعادة التقويم بأنه لديه إمكانية الطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقع أو القانون، حسب الحال، من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب للولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصلحة البحث والمراجعات (طبقاً للمادة 20-6 من ق.إ.ج).

يؤدي التحكيم المطلوب إلى عقد اجتماع عمل على مستوى الإدار، وهذا بعد دراسة رد المكلف بالضررية المحقق معه، بحضور هذا الأخير أو ممثله القانوني من أجل مناقشة الأسئلة التي أوضح فيها عدم توافقه مع مصلحة التحقيق.

يتم أخيراً تحرير محضر تؤشر فيه كل الآراء المقدمة من مختلف المتدخلين وكذا القرار النهائي المتخذ وتحت رعاية مسؤول مختص.

7- المحرر الجبائي:

طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 334-12 المؤرخ في 08/09/2012، يعتبر المحرر الجبائي قراراً قطعياً اتخذته الإدارة الجبائية التي لجأ إليها المكلف بالضررية حسن النية، التابع لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات، في انتظار التعميم التدريجي لهذا الإجراء.

إذ يشكل هذا المحرر رداً واضحاً ونهائياً على طلب المكلف بالضررية الذي يريد معرفة الأحكام الجبائية المطبقة في وضعية ما، بالنظر إلى التشريع الجبائي المعمول به.

وعليه، إذا اتخذت الإدارة الجبائية قراراً قطعياً بخصوص وضعية متعلقة بواقعة ما من ناحية التشريع الجبائي المعمول به، لا يمكنها أن تجرى أي زيادة في الإخضاع الضريبي السابق إذا كان سبب الزيادة المتم من طرف الإدارة يعود إلى تباين في تقدير هذه الوضعية (طبقاً للمادة 174 مكرر من ق.إ.ج).

ويطبق هذا الضمان عندما :

- تبلغ الإدارة بموجب رسالة مكتوبة واضحة وتمامة من طرف المكلف بالضررية حسن النية.
- تكون الإدارة قد اتخذت قراراً قطعياً فيما يخص الوضعية بالرجوع لنص جبائي في أجل أربعة (4) أشهر أو لم ترد في هذا الأجل.
- يكون اتخاذ القرار سابقاً لتاريخ انتهاء أجل التصرير الذي يتتوفر لدى المكلف بالضررية أو في غياب الالتزام بالتصرير السابق لتاريخ تحصيل الضرائب التي تمثل التصفية التقائية للضررية.

يجيب المحرر الجبائي إذا على مبدأ الحماية القانونية والذي يفترض الإبلاغ الدقيق من طرف الإدارة لقواعد العامة أو الخاصة التي تكون في وقت ما الإطار القانوني للإدارة الذي تمارس فيه صلاحياتها. ومن ثم، فإن المحرر الجبائي لا يمنح الإدارة الجبائية سلطة أو حق مخالفة القانون ولكن يجعل تفسيراتها قانونية واجبة النفاذ.

ملاحظة :

حالة المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

تخضع هذه الفئة من المكلفين بالضريبة للتزامات محاسبية مخفضة. كما يعد فحص وثائقهم المحاسبية، بغية التحقق من مدى صحة المعلومات أو الوثائق المقدمة و المعتمد عليها في فرض الضريبة: مراقبة في المحاسبة.

يمتد منح الضمانات المبنية آنفاً والمتعلقة بالأشخاص التابعين لنظام الحقيقى، إلى المكلفين بالضرائب التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أثناء التدخلات في عين المكان.